تمهيد

تمهيد

قد سعت الأديان السمأوية في كل فرصة إلى التحذير من كل ما هو مخل بالأخلاق والآداب العامة [1]، ففي الديانة اليهودية إشارات إلى وجود ما يخل بالأخلاق والآداب العامة كالبغايا اللاتي يقبعن في الطرقات لاصطياد الرجال، ودعت المسيحية إلى تقديس الزواج وتحريم على سلوك يتناقض مع هذه القدسية، أما عن مرحلة قبل الإسلام في الجاهلية فكانت أمور الفسق والفجور لها وجودها وتتخذ أماكنها في الطائف خارج الحضر، أما فيما يخص الإسلام فقد حرم استخدام الغريزة الجنسية في غير ما خلقت له فلا يجوز إرضاء الغريزة بطريقة غير طبيعية [2]، فالأساس الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية هو إن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة تعد من الجرائم الخطرة لارتباطها بالمجتمع، خلافا لما عليه في القوانين الوضعية لأن الشريعة الإسلامية تعد هذه الجرائم من الجرائم العامة فلا تمس من تقع عليه فحسب بل هي ماسة بكيان المجتمع لذلك تعاقب الشريعة على كل وطء محرم سواء وقع من متزوج أو غير متزوج لأن خطورة هذه الجرائم تتعلق بكيان الأسرة التي تعد النواة الحقيقية للمجتمع [3]

وحرمت الشريعة الإسلامية تحريض المرأة على البغاء أو مساعدتها أو إكراهها [4]، وقد حدد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الغاية من بعثه أنه يريد أن يتم مكارم الأخلاق في نفوس أمته والناس أجمعين، ويريد للبشرية أن تتعامل بقانون الخلق الحسن إذ يقول (صلى الله عليه وسلم) (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) [5]

وفي عصر بداءة استعمال المعادن ظهر البغاء المقدس ثم تحول إلى ظاهرة اجتماعية حلت فيه الرغبة المطلقة في قضاء الشهوات محل العقيدة الدينية وأصبح البغاء مطلوبا لذاته [6]، واشتهر في فينقيا ومستعمراتها وفي قبرص البغاء الضيافي الذي تولد عن عقيدة تقديم الفتاة بكارتها لرجل غريب حيث كان الآباء يقدمون بناتهم لإرضاء الأجانب الوافدين على البلاد [7]

---

(1) د. صالح مصطفى , الجرائم الخلقية دراسة تحليلية مقارنة، دار المعارف الإسكندرية، 1963، ص 9

(2) ينظر، محمد احمد عابدين - محمد حامد قمحأوي , جرائم الاداب العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985، ص 18

(3) يعقوب يوسف الجدوع - محمد جابر الدوري، الجرائم الملخة بالاخلاق والاداب في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، 1973، ص 4

(4) قال تعإلى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراهن غفور رحيم) سورة النور اية (1)

(5) الأخلاق الاسلامية، الموسوعة الحرة، على الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org/wiki تاريخ اخر زيارة للموقع 20-11 - 2013

(6) ينظر د . محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1961، ص 7

(7) د. علاء الدين زكي مرسي , جرائم الاعتداء على العرض ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2013 , ص 15

فالأفعال المخلة بالآداب العامة تجرم لاعتبارات عديدة ويمكن أن توجز الأهداف والدوافع وراء هذا التجريم بما يأتي :-

أولا :- الاعتبارات الدينية

تنهى جميع الديانات والكتب المقدسة عن المنكر والرذيلة وتدعو إلى التمسك بالأخلاق ونبذ الرذيلة، محرمة أنواع العلاقات الجنسية غير المشروعة وبغير طريق الزواج فوضعت لذلك حدوداً وعقوبات، وتجريم كل ما هو مخل بالأخلاق والآداب العامة ما هو إلا تطبيق للأوامر والنواهي الدينية في مختلف الديانات .

ثانيا :- الاعتبارات الصحية

إن تجريم العلاقات الجنسية غير المشروعة يهدف إلى المحافظة على الصحة العامة ومنع الأضرار التي تنتج غالبا عن اتصال غير مشروع وما يترتب على ذلك من أمراض تناسلية تصدر ضرراً مباشراً بالناتج البشري فضلاً عما تحدثه من ضعف ووهن في النسل مما يلحق في النهاية بالدولة والمجتمع الضرر الكبير[1] .

ثالثا :- الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية

إن الأسباب الاجتماعية والأخلاقية التي تدفع إلى تجريم هذه الأفعال على قدر كبير من الأهمية سواء كانت من الناحية المادية أو الخلقية فعدم التمسك والمحافظة على القيم الأخلاقية والاجتماعية والمثل العليا له تأثير كبير في الاتجاه إلى الانحراف والسلوك غير القويم [2]

فهناك أفعال وامتناعات لا أخلاقية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ نشوئها ولا لا يمكن تجاهلها من قبل أي قانون وضعي لان في تجاهلها ضرراً جسيماً بأمن وسلامة المجتمعات [3]، وقد اتخذت مجموعة من قوانين دول العالم مواقف مهمة لحفظ الأخلاق من إفسادها وصيانة الآداب المرعية والتقاليد المتوارثة ومتطلبات مبادئ الدين ومنع إثارة الفتنة وإيقاظ الغرائز في النفوس وتهوين سلطان الفضيلة [4]

(1) معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة والاداب العامة وجرائم هتك العرض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1983 ، ص 13

(2) ينظر د . صالح مصطفى , المرجع السابق، ص 265

(3) طارق علي صالح , العلاقة بين الأخلاق والجريمة، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.alhewar.org/debat/show.art.asp.aid=25579 تاريخ اخر زيارة للموقع 2013/12/14

(4) د. احمد كيلان عبد الله , جريمة انتهاك الأخلاق باستخدام الحاسوب والانترنت، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية , المجلد الثالث , العدد 17 , 2009، ص 191

ترى القوانين الوضعية إن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من الجرائم الشخصية التي تمس الفرد الذي تقع عليه، ولا تتحقق إلا عندما يتوفر عنصر الإكراه في تحقق الفعل المعاقب عليه أو إذا انعدم رضا المجني عليه في هذه الجرائم لما لهذه الجرائم من مساس بعوراته التي منع القانون التعدي عليها، التي تعد جزءاً داخلاً في خلقة كل إنسان وحياته وكيانه الفطري وقد عدت جرائم الآداب والأخلاق العامة في نظر القانون شخصية بحتة لان الفعل لا يشكل جريمة إذا كان عن رضا وقبول من جانب الطرف الآخر إلا إذا كان احد الطرفين متزوجا فان الفعل يعاقب عليه حتى في حالة التراضي إذا ما توافرت فيه أركان الجريمة وفقاً لما ينص عليه القانون[1]

إن التشريعات الوضعية القديمة كلها (المصرية، والإغريقية، والرومانية) كانت تحرم الرذيلة في شتى صورها وأوضاعها وتعاقب مرتكبها عقاباً شديداً، جاءت التشريعات الكنسية لتحمي الشرف والعرض وتخص رعاية الأدب وتحافظ على السلامة العائلية ولو إن بعضها كان يبيح البغاء المرخص، كما حرمت بعض هذه التشريعات القوادين والبغايا من رحمة الكنيسة، وفي بريطانيا تفشت ظاهرة الشذوذ الجنسي في عهد الملك إدوارد الثامن إذ استخدمت في سنة 1553 سلاحاً ضد رجال الدين وجعلت عقوبتها الإعدام [2]

وفي العصور السالفة عومل الأطفال في بعض المجتمعات كأنهم سلعاً يتاجر بها، إذ كانت التشريعات القديمة تعطي للوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين دون مراعاة إنسانية الطفل، وفي عصر الشريعة الإسلامية شهدت حقوق الطفل ازدهارا وإنصافاً إذ منح الطفل حقوقا متكاملة وحماية عظيمة، فما يشين البشرية ويلصق تهمة الإجرام إن العالم اليوم يضم مئات الملايين من الأطفال الضحايا لإشكال الانتهاكات غير الإنسانية، فانتهاكات حقوق الأطفال هي خطر جسيم ليس عن الأطفال أنفسهم فحسب بل على العالم بأسره ومستقبله، فمن اشد الخسائر التي يمكن أن تنخر أساس أي مجتمع هو انهيار نظامه القيمي مما يفضي إلى فراغ أخلاقي تفقد فيه نظم القيم المحلية سيطرتها[3].

ويقر قانون الألواح ألاثني عشر الروماني المشرع سنة 451 قبل الميلاد في عهد الإمبراطورية السفلى عقوبة إسقاط السلة الأبوية عن الأب الذي يحرض ابنه على الفسق والفجور[4].

(1) يعقوب يوسف جدوع - محمد جابر الدوري، المرجع السابق، ص 5
(2) ينظر، د.صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 141
(3) ينظر، بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 1، 2
(4) د. هاشم الحافظ ود. ادم وهيب الندواي، تاريخ القانون، مطابع التعليم العالي، 1989 ص 144

إن قانون العقوبات لا يستهدف إلا حماية المجتمع وحقوق إفراده فلا يتدخل إلا إذا تهدد هذه المصالح والقيم شيء، وان أنواع النشاط الجنسي التي ينص قانون العقوبات على تجريمها هي غالبا ما تقترن بإكراه المجني عليه أو عدم إرضائه أو بصغر سنه أو بمرض أو تخلف عقلي ويذهب الرأي العلمي إلى ابعد من ذلك فيصف الجريمة بأنها جنسية إذا كان الدافع النفسي إليها وهو مستتر أحيانا جنسيا ولو لم تكن بطبيعتها فعلا جنسيا كالقتل الجنسي[1]، وقد تدخل المشرع ليجرم الأفعال التي تعتبر مخلة بالأخلاق والآداب العامة ففي مصر هذا التجريم لم يتم دفعة واحدة بل كان في بادئ الأمر يقصد به تنظيم هذه الأفعال، كالبغاء مثلاً، وإخضاعها لرقابة الدولة فأصبحت هذه المهنة تمارس في ظل السلطات، وأصبح مرخص للبغايا هذه الحرفة، ويخضعن لإجراءات صحية معينة مع وجوب الحصول على ترخيص دوري في فترات متعاقبة [2]

وكان أول تنظيم لبيوت الدعارة في مصر في 15 يوليو سنة 1896 من خلال لائحة صدرت في ذلك التاريخ، ثم تلتها لائحة ثانية في 19 نوفمبر سنة 1905 ونشرت هذه اللائحة الأخيرة في الجريدة الرسمية في 1905/11/18 برقم 132، ولحقت بها تعليمات وزارة الداخلية بهذا الخصوص وتضمنت هذه ألائحة تنظيم لبيوت العاهرات وأماكنها والأشخاص المسؤولين عن إدارتها كما أوجبت لائحة 1905 أن تكون لكل عاهرة تذكرة من الشرطة عليها صورتها وتخضع لكشف طبي [3]

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1949 تدخل المشرع المصري واصدر الأمر العسكري رقم 76 لسنة 1949 مجرما الدعارة وبيوتها ثم لحق ذلك صدور قانون رقم 68 لسنة 1951 [4]، وهو أول قانون بشان مكافحة الدعارة حيث جاء في ديباجة المذكرة التفسيرية للقانون غلق بيوت العاهرات بصفة نهائية، وما يحدثه احتراف الدعارة من أضرار على المجتمع، ومنع الالتجاء للدعارة السرية لدورها في إفساد الأخلاق والقضاء على كل وسيلة للاتجار في الأعراض ما يتنافى مع الدين وقواعد الأخلاق [5]، وبصدور قانون رقم 68 لسنة 1951 ألغى لائحة البغايا، وعند الاتحاد مع سوريا رصد المشرع تجريم البغاء مصدر القانون رقم 10 لسنة 1961 وبصدوره ألغي القانون رقم 68 لسنة 1951[6]

(1) ينظر احمد محمد خليفة، علم النفس الجنائي والقضائي ، لم يذكر اسم المطبعة ولا مكان الطباعة ، 1989 ، ص 335
(2) ينظر معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 12
(3) ينظر السيد حسن البغال، جرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء، مكتبة عالم الكتب القاهرة، الطبعة الثانية، 1973، ص 15
(4) ينظر د . معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 12
(5) ينظر د . علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 21، 22
(6) ينظر معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 13

و يطبق حاليا قانون رقم 10 لسنة 1961 وكان سبب إصدار قوانين مكافحة البغاء في مصر هو ما جاء في تقرير لجنتي العدل الأولى والشؤون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع قانون 68 لسنة 1951 (إن حالة العاهرات وبيوتهم كانت تحكمها اللائحة الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 1905 هي لاشك لا تتفق في شيء مع أحكام الدين الحنيف وقواعد الأخلاق، ولم تلحظ الحالة الاجتماعية والصحية بما يجب لها من عناية ورعاية)[1]، وقد عالج قانون العقوبات البغدادي الملغى موضوع هذه الجرائم في الباب الثالث والعشرين فكان يشترط انعدام رضا المجنى عليه بالمواد 232 - 234 منه، وافتراض تحقق عدم الرضا في المواد 235 - 236 منه فيما يخص من يقل عمره عن 15 سنة، وتوافر القوة والتهديد في المادة 233 [2]..

وقد عالج قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 جرائم الأخلاق والآداب العامة تحت عنوان (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، عدها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وأقر لها الباب التاسع من الكتاب الثاني [3]، فاشترط انعدام الرضا في المواد 394, 397 , 399 وتوافر القوة والتهديد في المادة 396 فهذه الجرائم لا تقوم إلا إذا ارتكبت رغما عن إرادة المجنى عليه ومشيئته فيأتي القانون لحمايته [4]، وقد صدرت قوانين لمكافحة البغاء في العراق ومنها قانون مكافحة البغاء رقم 54 لسنة 1958 الذي ألغي وحل محله قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 النافذ المفعول [5]

و تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تساهم في صنع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، إذ يكون الهدف من تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم سواء بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة والخداع، هو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي، تعد من صور جرائم الإتجار بالبشر، فالسلعة محل الاتجار هي الطفل , أو المرأة ,أو الرجل فجرائم الإتجار بالبشر لها آثار اجتماعية تتمثل بفساد الأخلاق والآداب العامة وهدمها [6]

وتوجد نصوص متناثرة في قوانين عديدة تناولت بعض صور الاتجار بالبشر كقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد (392-399)، وقانون مكافحة البغاء المادة الأولى الشق

(1) ينظر د . علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 15
(2) ينظر قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 (الملغي) .
(3) ينظر د. واثبة داود السعدي , قانون العقوبات الخاص، العاتك، القاهرة، ص 61
(4) يعقوب يوسف جدوع - محمد جابر الدوري , المرجع السابق، ص 6
(5) ينظر قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988
(6) ينظر محمد ملحان الدليمي، بحث قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2002 منشور على الموقع الالكتروني www.iraqja-iq/view-7857 تاريخ اخر زيارة للموقع 2013/12/25

الثاني والمادة الخامسة وصدر القانون رقم 28 لسنة 2012 قانون مكافحة الإتجار بالبشر [1]، وقد نظم مشروع قانون حماية حقوق الطفل في الفصل الثاني الفرع الثاني منه الجرائم الماسة بحق الطفل في المحافظة على أخلاقه من خلال منع الجرائم الجنسية ودفعه لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وجرائم السماح للأطفال بالدخول في أماكن غير مخصصة في كل من المواد من المادة 74 إلى 86 [2]

ونظرا للتطورات التي طرأت على الحياة العامة وما وفرته من سهولة الاتصالات بين الشعوب عبر وسائل الاتصال الحديثة وما تحمله من تأثيرات سلبية على سلوك الشباب والأفراد والأطفال، فلم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدي بل تعداه إلى ارتكاب الجريمة باستعمال شبكة المعلومات فاستخدام الحاسوب كأداة في ارتكاب الجريمة في ظل ثورة تقنية المعلومات خدمة الإنترنت فكانت الأداة التي سهلت ارتكاب الجرائم الجنسية[3] المخلة بالآداب [4]، وقد صدر في إقليم كردستان العراق قانون لمنع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق استنادا إلى الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم 1 لسنة 1992 المعدل وبناء على ما عرضه مجلس وزراء إقليم كردستان العراق قرر المجلس الوطني في كردستان العراق بجلسته المرقمة 18 المنعقد بتاريخ 2008/5/19 تشريع قانون رقم 6 لسنة 2008 لمنع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات [5].

(1) ينظر محمد ملحان الدليمي، مرجع الكتروني سابق

(2) ينظر مشروع قانون حماية الطفل العراقي منشور على الموقع الالكتروني -www.prdetionhjed org/mp=contant/.../-cp-derft-law20701-55. تاريخ اخر زيارة للموقع بتاريخ 2014/1/2

(3) كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iraqjq-iq/view-1645 تاريخ اخر زيارة للموقع 2013/12/26

(4) د. وصفي محمد علي، الجرائم الجنسية، لم يذكر اسم المطبعة ولا مكان الطباعة، 1967، ص 10

(5) ينظر قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم 6 لسنة 2008 منشور على الموقع الالكتروني /.../ar.scribd.com قانون -منع -اساءة-اجهزة -الاتصالات تاريخ اخر زيارة للموقع 2014/1/2